



المملكة العربية السعودية
وزارة الصحة
المركز الوطني للطب البديل والتكميلي

وزارة الصحة

01-07-2020 10-11-1441



دليل مزاولة الطب البديل و التكميلي (الاصدار الأول) ١٤٤١-١٤٤٢ هـ



08 MAR 2020

فهرس

الصفحة	العنوان
٣	المقدمة
٤	الفصل الأول: الضوابط والاشتراطات العامة
٥	تعريفات
٦	الضوابط العامة ومتطلبات الترخيص للممارسين والمنشآت
٧	احتياطات الممارسة
٧	إلغاء أو تعليق أو انتهاء الترخيص
٨	مكافحة العدوى
٨	الميثاق الاخلاقي والمهني وضوابط الاعلان والدعاية الطبية
٨	ما يجب توافره في منشأة الطب التكميلي
٨	التزامات المنشأة
٩	محظورات على الممارس والمنشأة
٩	آليات الرقابة والمتابعة
٩	المخالفات والعقوبات
١٠	مدة الترخيص والتجديد
١٠	أحكام عامة
١١	الفصل الثاني: الاشتراطات الخاصة بكل ممارسة
١٢	ممارسة الوخز الإبري
١٤	ممارسة تقويم العظام
١٥	ممارسة تقويم العمود الفقري
١٦	ممارسة المعالجة الطبيعية
١٧	ممارسة الحجامة
١٨	ملحق رقم (١)
٢٣	ملحق رقم (٢)

المقدمة

لقد تم انشاء المركز الوطني للطب البديل والتكميلي للقيام بواجبه تجاه الوطن العزيز، واعتباره المرجعية الوطنية في كل ما يخص الطب البديل والتكميلي في المملكة العربية السعودية. وقد جاء ذلك في قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٢٣٦) وتاريخ ١٤٢٩/٨/١٠هـ بإنشاء المركز الوطني للطب البديل والتكميلي وقرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٣٦٧) وتاريخ ١٤٣٠/١١/٧ القاضي بالموافقة على تنظيم المركز الوطني للطب البديل والتكميلي. وقد أوكل القرار إلى المركز الوطني مهمة وضع الأسس والمعايير والشروط والضوابط لمزاولة مهنة الطب البديل والتكميلي، ووضع الأدلة والإجراءات الخاصة بممارسات الطب البديل والتكميلي، إضافة إلى مهام إصدار التراخيص بالمزاولة، ومراقبة نشاطات المرخص لهم بممارسة الطب البديل والتكميلي أفراداً ومؤسسات وتقويمها، وغيرها من المهام.

وبناء على القرار الوزاري الموقر القاضي بالموافقة على اللائحة التنظيمية للمركز الوطني للطب البديل والتكميلي (الاصدار الثاني) بتاريخ ١٤٤١/٣/٢٣ وحرصاً على تقديم خدمة متميزة للمواطنين والمقيمين بالمملكة وحفظاً للصحة العامة، فإنه يسرنا أن نقدم للمختصين والممارسين والمهتمين " دليل مزاولة الطب البديل و التكميلي " لضمان السلامة والمأمونية والفاعلية والجودة والاستخدام الرشيد لهذه الممارسات كإحدى آليات المركز الوطني لضبط وتنظيم ممارسات وممارسي الطب البديل والتكميلي. وقد تم إعداد هذا الدليل بعد الاسترشاد بالأنظمة واللوائح والأدلة المعمول بها في المملكة، كلائحة الوظائف الصحية، ونظام مزاولة المهن الصحية، ونظام المؤسسات الصحية الخاصة، وغيرها من الأنظمة واللوائح الوطنية ذات العلاقة، وأدلة منظمة الصحة العالمية والمعايير والتجارب والممارسات العالمية المتعلقة بممارسات الطب البديل والتكميلي المذكورة. وختاماً، فإن هذا الدليل يعد الاصدار الأول، والتي نأمل أن يكون قد غطى الجوانب المتعلقة بتنظيم الطب البديل والتكميلي. كما نؤكد أن هذا الدليل سيخضع للتطوير متى ما دعت الحاجة لذلك سعياً لتقديم ممارسات آمنة وفعالة للطب البديل والتكميلي.

والله ولي التوفيق..

المدير العام التنفيذي
للمركز الوطني للطب البديل والتكميلي

ياسر بن سعيد الاحمري



08 MAR 2020

الفصل الاول: الضوابط والاشتراطات العامة

تعريفات

تدل الكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذا الدليل على المعاني المدونة أمامها ما لم يقتض السياق معنى آخر خلاف ذلك:

الوزارة:	وزارة الصحة
المركز الوطني:	المركز الوطني للطب البديل والتكميلي.
المدير العام التنفيذي:	المدير العام التنفيذي للمركز الوطني للطب البديل والتكميلي.
الممارس:	كل من يرخص له بممارسة الطب البديل والتكميلي.
الهيئة:	الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.
المريض:	الشخص الذي يراجع أي منشأة من منشآت الطب البديل والتكميلي.
المنشأة:	كل مكان معد لممارسة الطب البديل والتكميلي.
عيادة:	كل مكان يحتوي غرفة واحدة للعلاج ومعد لممارسة واحدة من ممارسات الطب البديل والتكميلي المعتمدة.
مركز:	كل مكان يحتوي أكثر من غرفة علاج أو أكثر من قسم و معد لممارسة واحدة من ممارسات الطب البديل والتكميلي المعتمدة.
مجمع الطب التكميلي	كل مكان يحتوي على أكثر من غرفة علاج أو أكثر من قسم و معد لأكثر من ممارسة من ممارسات الطب البديل والتكميلي المعتمدة.
الوخز الإبري	هي ممارسة صحية تتضمن تنشيط بعض نقاط الجلد إما عن طريق استخدام إبر رفيعة جداً تُغرز في أماكن محددة من الجسم أو باستخدام الموكسا أو الضغط بهدف علاج بعض الأمراض أو الوقاية منها.
تقويم العظام:	هي ممارسة صحية معنية بالتشخيص والعلاج والوقاية من اضطرابات الجهاز العضلي الهيكلي وآثار هذه الاضطرابات على الصحة العامة. وهناك تركيز على التقنيات اليدوية، بما في ذلك تعديل وتقويم المفاصل.
تقويم العمود الفقري:	هي ممارسة صحية معنية بالتشخيص والعلاج والوقاية من اضطرابات العمود الفقري والجهاز العضلي الهيكلي وآثار هذه الاضطرابات على الصحة العامة. وهناك تركيز على التقنيات اليدوية.
المعالجة الطبيعية:	هي عملية تتضمن استخدام بعض الممارسات والمنتجات الطبيعية بغرض علاج المرضى
الحجامة الجافة:	عملية وضع كاسات مفرغة من الهواء على سطح الجلد من غير إحداث جروح أو خدوش.
الحجامة الرطبة:	عملية وضع كاسات مفرغة من الهواء مع سحب دم من سطح الجلد وذلك بعمل خدوش سطحية بسيطة
التقييم المهني	فحص معلومات ومهارات ممارس الطب البديل والتكميلي في مجال تخصصه عن طريق دراسة الوثائق وتطبيق الاختبارات اللازمة لمنحه الدرجة المهنية المناسبة.

الضوابط العامة ومتطلبات الترخيص للممارسين والمنشآت

شروط عامة لجميع الممارسين:

يشترط في التقدم لجميع الممارسين ما يلي:

- ١- أن يتقدم بطلب لترخيصه الى المركز الوطني.
- ٢- أن يكون مصنفًا ومسجلًا بالمركز الوطني طبقًا لدليل التصنيف والتسجيل لممارسي الطب البديل والتكميلي وطبقًا لضوابط المركز الوطني.
- ٣- يجب أن يكون قد أنهى التدريب خلال فترة اقصاها عامين من تاريخ التقديم للتسجيل والتصنيف أو تقديم ما يثبت استمرار الممارسة خلال الفترة التي تلت انتهاء البرنامج التدريبي أو الالتزام ببرنامج تدريبي يحدده له المركز الوطني.
- ٤- الخبرة:
 - أ- خبرة لا تقل عن سنة لغير السعوديين ويستثنى من ذلك خريجي الجامعات السعودية.
 - ب- بدون خبرة للسعوديين مع مراعاة عدم الانقطاع عن الممارسة المهنية لمدة تزيد عن سنتين.
- ٥- يشترط تقديم تقرير طبي بخلوه من الامراض المعدية وشهادة بتطعيمه ضد الالتهاب الكبدي الوبائي (ب).
- ٦- الحصول على دورة مكافحة عدوى من جهة معترف بها من المركز الوطني.
- ٧- أن لا يكون قد اتهم بجريمة مخلة بالشرف الا اذا رد اليه اعتباره.
- ٨- أي شروط يحددها المركز الوطني مستقبلاً.

انواع الترخيص:

- ١- ترخيص دائم: ويعطي لمدة ثلاث سنوات ويتم تجديده طبقًا لضوابط المركز الوطني.
- ٢- ممارس زائر: ويعطي تصريح لمدة ثلاث أشهر قابل للتجديد وطبقًا لضوابط المركز الوطني.

ضوابط عامة لترخيص المنشآت:

١. استيفاء الاشتراطات الفنية والصحية الواردة في المادة الثالثة من نظام المؤسسات الصحية الخاصة ولائحته التنفيذية وطبقًا لما يقره ويعتمده المركز الوطني.
٢. يتم منح ترخيص المنشأة من المركز الوطني بعد استيفاء الشروط اللازمة واشتراطات الترخيص بالمركز الوطني.
٣. فئات منشآت الطب البديل والتكميلي هي (عيادة - مركز - مجمع)
٤. يجب أن يتوفر مدير اداري في (المركز - المجمع) طبقًا لضوابط المركز الوطني
٥. يجب أن يتوفر في كل منشأة مشرف فني متخصص في مجال الممارسة مصنف ومسجل من المركز الوطني
٦. يجب توفر طبيب حاصل على بكالوريوس الطب والجراحة وطبقًا لشروط المركز الوطني في المنشآت التي تمارس الحجابة وفي مجمع الطب التكميلي.
٧. يجب توفر مدير فني متخصص ومسجل ومصنف من المركز الوطني في (مجمع الطب التكميلي) للإشراف الفني على كافة الممارسات والخدمات التي يقدمها المجمع.

٨. جميع الادوات والمستلزمات الطبية المستخدمة في المنشأة يجب ان تكون مصرح بها من قبل الهيئة العامة للغذاء والدواء
٩. تتحمل المنشأة المسؤولية الكاملة عن أي خطأ قد يقع من الممارس أو الممارسين العاملين بها.
١٠. يمكن أن يتم إنشاء منشأة الطب البديل والتكميلي بشكل مستقل عن أي مؤسسة صحية أخرى، أو ضمن أي مؤسسة صحية أخرى .
١١. يجب توافر الحد الأدنى من الكوادر طبقاً لضوابط المركز الوطني
١٢. يجب توافر غرفة نفايات طبية بكل منشأة طب بديل وتكميلي طبقاً لضوابط المركز الوطني
١٣. مدة الترخيص للمنشأة تكون طبقاً لما نص عليه نظام المؤسسات الصحية الخاصة ولائحته التنفيذية
١٤. إذا كانت المنشأة للرجال والنساء فيتم تخصيص أماكن لانتظار للرجال وأخرى لانتظار للنساء.
١٥. يمنح الترخيص بموافقة المدير العام التنفيذي للمركز أو من ينيبه.
١٦. يتم الترخيص وفق المتطلبات المذكورة في الملحق رقم (١) في نهاية هذا الدليل.
١٧. أي شروط أخرى يقرها المركز الوطني.

احتياطات الممارسة

واجبات الممارس:

- ١- يلتزم الممارس بالواجبات الواردة في نظام مزاوله المهن الصحية
- ٢- تقديم الرعاية المثلى واقصى درجات الاهتمام للمرضى.
- ٣- حفظ اسرار المريض ومعلوماته.
- ٤- تقديم النصيحة بأمانة وعدم استغلال حاجة المريض بأي طريقة من الطرق.
- ٥- احالة المريض الى طبيب اخصائي فوراً في حالة عدم وجود تشخيص لحالته الصحية قبل البدء بالعلاج بممارسات الطب البديل والتكميلي او في حالات الطوارئ او عند عدم استجابة المريض للعلاج او في حالات الاشتباه في وجود تعارض لحالة المريض او الادوية التي يستعملها مع ممارسات الطب التكميلي.
- ٦- يجب الا ينصح ممارس الطب البديل والتكميلي المريض بالامتناع عن تناول الادوية الموصوفة له من قبل الاطباء بأي حال من الاحوال.
- ٧- الالتزام بإجراءات مكافحة العدوى واستخدام الطرق الامنة للعلاج.
- ٨- يجب قياس العلامات الحيوية للمريض والتي تشمل قياس درجة الحرارة - النبض - ضغط الدم - معدل التنفس قبل البدء بالعلاج في كل مرة.
- ٩- أي واجبات أخرى يقرها المركز الوطني مستقبلاً.

إلغاء أو تعليق أو انتهاء ترخيص مزاوله الممارسة

ضوابط الغاء او تعليق ترخيص مزاوله الممارسين:

- ١- يعتبر ترخيص مزاوله الممارس لاغياً في الحالات المذكورة من المادة الثالثة في نظام مزاوله المهن الصحية ولائحته التنفيذية.
- ٢- يحق للمركز الوطني الغاء او تعليق ترخيص مزاوله الممارسة مع بيان الاسباب.

مكافحة العدوى

يجب على الممارس الالتزام بالدليل الوطني لمكافحة العدوى ومعايير مكافحة العدوى المعتمدة من قبل الوزارة وبما يصدر من قرارات وتعليمات تنظم التبليغ عن الأمراض المعدية وان يتم التبليغ مباشرة او عن طريق المنشأة التي يتبعها الممارس.

الميثاق الاخلاقي والمهني وضوابط الاعلان والدعاية الطبية

- ١- يسري دليل أخلاقيات مزاوله المهن الصحية والأدلة المهنية الأخرى التي يعتمدها المركز الوطني على الممارس.
- ٢- تسري الانظمة الصحية القائمة كضوابط للدعاية والاعلان على الممارس.
- ٣- يحظر على الممارس او المنشأة الاعلان عن نفسه أو الدعاية مباشرة أو بالوساطة الا طبقا للنظم الصحية القائمة بهذا الشأن وبعد الحصول على موافقة المركز الوطني طبقا للضوابط التي يعتمدها.

ما يجب توفره في منشأة الطب التكميلي

١. استيفاء الاشتراطات الفنية والصحية الواردة في المادة الثالثة من نظام المؤسسات الصحية الخاصة ولائحته التنفيذية وطبقا لما يقره ويعتمده المركز الوطني.
٢. يجب ان تكون جميع الادوات والمستلزمات الطبية وادوات الممارسة مسجلة ومرخصة ومفسوحة من الهيئة العامة للغذاء والدواء.
٣. عدد (١) سرير طبي لكل غرفة علاج لفحص المريض ولإجراء العلاج. وتكون مغطاة بالبلاستيك. ويوضع عليها الورق أو الأغشية المعقمة ذات الاستخدام الواحد.
٤. الاجهزة الطبية اللازمة لعملها مثل جهاز قياس ضغط الدم وجهاز لقياس درجة حرارة الجسم وسماعة طبية.
٥. مستلزمات طبية كالمشاش والمطهرات والقفازات النظيفة والمعقمة وادوات مكافحة العدوى.
٦. يجب أن يتوفر في المنشأة نظام لمعلومات المرضى.
٧. أن تتوفر في المنشأة جميع التجهيزات اللازمة للإسعافات الأولية.
٨. أي اشتراطات اخرى يقرها المركز الوطني.

التزامات المنشأة

تلتزم المنشأة بعد الحصول على الترخيص بالتالي:

- ١- التقيد بممارسة نشاط الطب البديل والتكميلي المحدد في الترخيص والالتزام بالشروط الواردة فيه وعدم ممارسة أي أنشطة أخرى لم ترد في الترخيص إلا بعد استكمال الشروط اللازمة للممارسة والحصول على الترخيص المطلوب من المركز الوطني.
- ٢- فتح سجل طبي إلكترونياً لكل مريض مجاناً، مع تدوين جميع المعلومات الطبية، وحفظ السجل بصورة آمنة تضمن خصوصية المعلومات.
- ٣- عدم استقبال الحالات الحرجة والطارئة والولادة وحالات العمليات الجراحية وإحالتها فوراً إلى المستشفيات.

- ٤- الالتزام بتحويل كافة الحالات المرضية إلى المستشفيات والمراكز العلاجية إذا استدعت حالتهم الصحية ذلك أثناء الكشف أو تلقي العلاج.
- ٥- إبلاغ الجهات المختصة بالوزارة والمركز الوطني عن أي حالات للأمراض المعدية أو الوبائية.
- ٦- إبلاغ الجهات الأمنية عن الحالات الجنائية.
- ٧- تلتزم المنشأة بتزويد المركز الوطني بتقرير دوري كل ثلاثة أشهر عن عدد حالات العلاج التي أجريت ويرسل بالطريقة التي يعتمدها ويعلمها المركز الوطني.
- ٨- وضع أصل الترخيص في مكان بارز في المنشأة، يمكن رؤيته من قبل المراجعين ومندوبي الجهات المختصة.
- ٩- مدة رخصة المنشأة خمس سنوات وتلتزم المنشأة بتجديدها قبل ثلاثة أشهر من تاريخ انتهائها.
- ١٠- الالتزام بالضوابط والأدلة والإجراءات الخاصة بمنشآت الطب البديل والتكميلي وكل تحديث يضيفه مستقبلاً المركز الوطني.

محظورات على الممارس والمنشأة

يحظر على الممارس أو المنشأة ما يلي:

- ١- استخدام غير المرخص لهم من ذوي المهن الصحية أو تقديم مساعدة لأي شخص يمارس أحد أنواع الطب البديل والتكميلي بصورة غير مشروعة.
- ٢- الاحتفاظ بالأدوية والأعشاب بمقر العمل خلافاً لما تسمح به تعليمات الوزارة والمركز الوطني والجهات ذات العلاقة.
- ٣- استخدام أجهزة كشف أو علاج محظورة بالمملكة أو غير مطابقة للمواصفات والمقاييس.
- ٤- إجراء الفحوص أو العلاج بالمقابل أو بالمجان في الأماكن غير المرخصة وغير المخصصة لذلك.
- ٥- لا يجوز للممارس أن يقوم بعمل يجاوز اختصاصه أو نطاق الممارسة أو إمكاناته.

آليات الرقابة والمتابعة

آليات الرقابة والمتابعة:

- ١- يتولى المركز الوطني مراقبة أنشطة المرخص لهم بممارسة الطب البديل والتكميلي (أفراداً ومنشآت) وتقويمها.
- ٢- يتولى موظفون يصدر بتسميتهم قرار من المدير التنفيذي للقيام بأعمال التفتيش وضبط مخالفات منشآت الطب البديل والتكميلي وممارسيه.
- ٣- يحق للمركز الوطني إنشاء لجنة أو أكثر لإيقاع العقوبات الخاصة بمخالفات هذه اللائحة بقرار من الوزير، ويجوز التظلم على قراراتها خلال ستين يوماً من تاريخ الإبلاغ.
- ٤- يحق للمركز الوطني طلب السجل الطبي للمريض في حالة وجود شكوى ضد الممارس.

المخالفات والعقوبات

مخالفات المنشأة:

تخضع المنشآت المرخصة بأحد ممارسات الطب البديل والتكميلي للعقوبات الواردة في نظام المنشآت الصحية الخاصة ولائحته التنفيذية.

مخالفات الممارس:

يخضع الممارس، لأحكام الفصل الثالث (المسؤولية المهنية والجزائية والتأديبية) من نظام مزاولة المهن الصحية ولائحته التنفيذية.

مدة الترخيص والتجديد

تجديد الترخيص:

يجدد ترخيص المنشأة كل خمس سنوات والممارس كل ثلاث سنوات طبقاً لضوابط وشروط المركز الوطني.

أحكام عامة

- ١- يسري هذا الدليل من تاريخ اعتماده من المدير العام التنفيذي
- ٢- يسري هذا الدليل لمدة عام قابل للتجديد ويجوز تعديله عند الحاجة لذلك.
- ٣- يجوز للمركز الوطني إصدار ملاحق خاصة بهذا الدليل
- ٤- يُلغى صدور هذا الدليل أي نسخة سابقة منه.

الفصل الثاني: الاشتراطات الخاصة بكل ممارسة

ممارسة الوخز الإبري

ضوابط ترخيص الممارسين

أنواع الممارسين:

- أ. ممارس الوخز الإبري (ممارسة مستقلة)
- ب. ممارس يقدم الخدمة كممارسة إضافية لتخصصه الصحي الأصلي

متطلبات الترخيص للممارسين الحاصلين على درجة علمية في الوخز الإبري أو ما يعادلها
ممارس الوخز الإبري (ممارسة مستقلة) يجب أن تتوافر به الشروط التالية:

- ١- أن يكون حاصلًا على درجة علمية في الوخز الإبري أو ما يعادلها من جامعة أو جهة معترف بها من قبل وزارة التعليم والمركز الوطني ويتم تصنيفهم وفقًا لدليل التصنيف والتسجيل المهني طبقًا للدرجة العلمية وسنوات الخبرة.
- ٢- الحاصلون على دبلوم لا يقل عن سنتين في تخصص الوخز الإبري أو ما يعادلها يتم تصنيفهم (فني).
- ٣- توافر الشروط والضوابط العامة في ترخيص الممارسين الواردة في الفصل الأول من هذا الدليل
- ٤- يكون مصنفًا ومسجلًا في المركز الوطني.
- ٥- أي شروط أخرى يقرها المركز الوطني.

متطلبات الترخيص لممارسي الخدمة كممارسة إضافية لتخصصه الصحي الأصلي الأخرى:

- ١- للحاصلين على بكالوريوس الطب والجراحة أو جراحة الفم والأسنان:
 - أ- يكون حاصلًا على برنامج تدريبي في مجال العلاج بالوخز الإبري معترف به من المركز الوطني لعدد لا يقل عن ٢٠٠ ساعة (بدوام كامل).
 - ب- توافر الشروط والضوابط العامة في ترخيص الممارسين الواردة في الفصل الأول من هذا الدليل.
 - ت- يكون مصنفًا في الهيئة.
 - ث- يكون مصنفًا ومسجلًا في المركز الوطني.
 - ج- أي شروط أخرى يقرها المركز الوطني
- ٢- للممارسين الحاصلين على بكالوريوس في العلاج الطبيعي، التمريض، أو أي تخصصات أخرى يعتمدها المركز الوطني:
 - أ- يكون حاصلًا على برنامج تدريبي في مجال العلاج بالوخز الإبري معترف به من المركز الوطني لعدد لا يقل عن ٥٠٠ ساعة (بدوام كامل)
 - ب- توفر الشروط والضوابط العامة في ترخيص الممارسين الواردة في الفصل الأول من هذا الدليل.
 - ت- يكون مصنفًا في الهيئة.
 - ث- يكون مصنفًا ومسجلًا في المركز الوطني.
 - ج- أي شروط أخرى يقرها المركز الوطني

فئات الممارسين الحاصلين على درجة البكالوريوس او أعلى

م	المؤهل	الخبرة بعد المؤهل	الفئة
١	درجة البكالوريوس أو ما يعادلها في الوزا الأبري	بدون	أخصائي
٢	درجة الماجستير أو ما يعادلها في الوزا الأبري	بدون	أخصائي
		لا تقل عن سنتين	أخصائي أول
٣	درجة الدكتوراه أو ما يعادلها في الوزا الأبري	بدون	أخصائي أول
		لا تقل عن ثلاث سنوات	استشاري

ضوابط ترخيص المنشآت

يشترط توفر الاشتراطات العامة في ترخيص المنشآت الواردة في الفصل الأول من هذا الدليل

ممارسة تقويم العظام

ضوابط ترخيص الممارسين

ممارس تقويم العظام:

- من يحمل درجة علمية في تقويم العظام أو ما يعادلها ويشترط أن تتوافر فيه:
- أ- أن يكون حاصلًا على درجة علمية في تقويم العظام أو ما يعادلها من جامعة أو جهة معترف بها من قبل وزارة التعليم والمركز الوطني ويتم تصنيفهم وفقًا لدليل التصنيف والتسجيل المهني طبقًا للدرجة العلمية وسنوات الخبرة.
 - ب- توافر الضوابط والاشتراطات العامة في ترخيص الممارسين الواردة في الفصل الأول من هذا الدليل
 - ت- يكون مصنفًا ومسجلًا في المركز الوطني.
 - ث- أي شروط أخرى يقرها المركز الوطني

فئات الممارسين الحاصلين على درجة البكالوريوس أو أعلى

م	المؤهل	الخبرة بعد المؤهل	الفئة
١	درجة البكالوريوس أو ما يعادلها في تقويم العظام	بدون	أخصائي
٢	درجة الماجستير أو ما يعادلها في تقويم العظام	بدون	أخصائي
		لا تقل عن سنتين	أخصائي أول
٣	درجة الدكتوراه أو ما يعادلها في تقويم العظام	بدون	أخصائي أول
		لا تقل عن ثلاث سنوات	استشاري

ضوابط ترخيص المنشآت

يشترط توافر الاشتراطات العامة في ترخيص المنشآت الواردة في الفصل الأول من هذا الدليل



ممارسة تقويم العمود الفقري

ضوابط ترخيص الممارسين

ممارس تقويم العمود الفقري:

من يحمل درجة علمية في تقويم العمود الفقري أو ما يعادلها ويشترط أن:

- أن يكون حاصلاً على درجة علمية في تقويم العمود الفقري أو ما يعادلها من جامعة أو جهة معترف بها من قبل وزارة التعليم والمركز الوطني ويتم تصنيفهم وفقاً لدليل التصنيف والتسجيل المهني طبقاً للدرجة العلمية وسنوات الخبرة.
- تتوافر فيه الضوابط والاشتراطات العامة لترخيص الممارسين الواردة في الفصل الأول من هذا الدليل
- يكون مصنفًا ومسجلًا في المركز الوطني.
- أي شروط أخرى يقرها المركز الوطني

فئات الممارسين الحاصلين على درجة البكالوريوس أو أعلى

م	المؤهل	الخبرة بعد المؤهل	الفئة
١	درجة البكالوريوس أو ما يعادلها في تقويم العمود الفقري	بدون	أخصائي
٢	درجة الماجستير أو ما يعادلها تقويم العمود الفقري	بدون	أخصائي
		لا تقل عن سنتين	أخصائي أول
٣	درجة الدكتوراه أو ما يعادلها في تقويم العمود الفقري	بدون	أخصائي أول
		لا تقل عن ثلاث سنوات	استشاري

ضوابط ترخيص المنشآت

يشترط توافر الاشتراطات العامة في ترخيص المنشآت الواردة في الفصل الأول من هذا الدليل

ممارسة المعالجة الطبيعية

ضوابط ترخيص الممارسين

ممارس معالجة طبيعية:

من يحمل درجة علمية في المعالجة الطبيعية أو ما يعادلها ويشترط أن:

- أ- أن يكون حاصلًا على درجة علمية في المعالجة الطبيعية أو ما يعادلها من جامعة أو جهة معترف بها من قبل وزارة التعليم والمركز الوطني ويتم تصنيفهم وفقًا لدليل التصنيف والتسجيل المهني طبقًا للدرجة العلمية وسنوات الخبرة
- ب- توافر المتطلبات والشروط العامة لترخيص الممارسين الواردة في الفصل الأول من هذا الدليل
- ت- يكون مصنفًا ومسجلًا في المركز الوطني.
- ث- أي شروط أخرى يقرها المركز الوطني

فئات الممارسين الحاصلين على درجة البكالوريوس أو أعلى

م	المؤهل	الخبرة بعد المؤهل	الفئة
١	درجة البكالوريوس أو ما يعادلها في المعالجة الطبيعية	بدون	أخصائي
٢	درجة الماجستير أو ما يعادلها في المعالجة الطبيعية	بدون	أخصائي
		لا تقل عن سنتين	أخصائي أول
٣	درجة الدكتوراه أو ما يعادلها في المعالجة الطبيعية	بدون	أخصائي أول
		لا تقل عن ثلاث سنوات	استشاري

ضوابط ترخيص المنشآت

يشترط توافر الاشتراطات العامة في ترخيص المنشآت الواردة في الفصل الأول من هذا الدليل



ممارسة الحجامة

ضوابط ترخيص الممارسين

أنواع الممارسين:

١. ممارسة اضافية للتخصص الطبي
٢. ممارسة الحجامة (ممارسة مستقلة)
٣. فني حجمة.

متطلبات الترخيص:

يشترط للترخيص لممارس الحجامة ما يلي:

١. ممارسة اضافية للتخصص الطبي: وهو الذي يحمل درجة البكالوريوس في الطب والجراحة أو العلاج الطبيعي أو التمريض على الأقل أو أي تخصصات أخرى يعتمدها المركز الوطني ويشترط أن:

- أ- يكون حاصلًا على دورة تدريبية في الحجامة من جهة معتمدة للتدريب من المركز الوطني.
- ب- يكون مصنفًا في الهيئة.
- ت- يكون مصنفًا ومسجلًا في المركز الوطني.

- ث- توافر الضوابط والاشتراطات العامة لترخيص الممارسين الواردة في الفصل الاول من هذا الدليل
- ج- أي شروط أخرى يقرها المركز الوطني

٢. ممارس حجمة: وهو الذي يحمل مؤهل جامعي لا يقل عن البكالوريوس في الطب البديل والتكميلي ويشترط أن:

- أ- يكون حاصلًا على دورة تدريبية في الحجامة من جهة معتمدة للتدريب من المركز الوطني.
- ب- يكون مصنفًا ومسجلًا في المركز الوطني.
- ت- توافر الضوابط والاشتراطات العامة لترخيص الممارسين الواردة في الفصل الاول من هذا الدليل
- ث- أي شروط أخرى يقرها المركز الوطني

٣. فني حجمة: من لديه دبلوم فني صحي بعد الثانوية لمدة سنتين على الأقل أو دبلوم في الطب البديل والتكميلي ويشترط أن:

- أ- يكون حاصلًا على دورة تدريبية في الحجامة من جهة معتمدة للتدريب من المركز الوطني.
- ب- يكون مصنفًا في الهيئة (للحاصلين فقط على تخصصات صحية).
- ت- يكون مصنفًا ومسجلًا في المركز الوطني.
- ث- توافر الضوابط والاشتراطات العامة لترخيص الممارسين الواردة في الفصل الاول من هذا الدليل
- ج- أي شروط أخرى يقرها المركز الوطني

ضوابط ترخيص المنشآت

- ١- توفر الضوابط والاشتراطات العامة لترخيص المنشآت الواردة في الفصل الاول من هذا الدليل
- ٢- يجب ان تتوفر في عيادات الحجامة أجهزة الحجامة ذات الاستخدام الواحد المسجلة لدى الهيئة العامة للغذاء والدواء والمطابقة للاشتراطات الواردة في المواصفة القياسية السعودية رقم (٢٠١٧:٢٠٠١) ذات العنوان "الاستخدام والتعامل الآمن مع أدوات الحجامة ونطاق تطبيقاتها".

- ٣- أي شروط أخرى يقرها المركز الوطني



ملحق رقم (١) ضوابط منح ترخيص المنشآت

ضوابط منح تراخيص منشآت الطب البديل والتكميلي

تعريفات:

منشأة الطب البديل والتكميلي: هي المنشأة التي تمارس فيها على الأقل إحدى ممارسات الطب البديل والتكميلي ويمكن أن تكون منشأة مستقلة أو ضمن منشأة صحية مرخصة حسب التعريفات التالية:

النشاط	البيان
عيادة طب تكميلي	○ منشأة مستقلة أو ضمن منشأة صحية مرخصة. ○ تتكون من غرفة علاج واحدة وتقدم ممارسة واحدة من ممارسات الطب التكميلي المعتمدة.
مركز طب تكميلي	○ منشأة مستقلة أو ضمن منشأة صحية مرخصة. ○ تتكون من أكثر من غرفة علاج وتقدم ممارسة واحدة من ممارسات الطب التكميلي المعتمدة.
مجمع طب تكميلي	○ منشأة مستقلة. ○ تتكون من أكثر من غرفة علاج وتمارس أكثر من ممارسة من ممارسات الطب والتكميلي المعتمدة.

ملخص اشتراطات المالك والكوادر المشغلة بالمنشآت:

شروط (الجنسية - التفرغ) بالنسبة للملكية والكوادر تكون طبقاً لضوابط المركز الوطني للطب البديل والتكميلي ومتوافقة مع نظام المنشآت الصحية الخاصة ولائحته التنفيذية والانظمة المعمول بها بالمملكة.

البيان	عيادة طب تكميلي	مركز طب تكميلي	مجمع طب تكميلي
مالك سعودي	نعم	لا	لا
مالك متخصص في الطب التكميلي	نعم	لا	لا
مدير فني	لا	لا	نعم
مشرف فني	المالك	نعم	واحد لكل ممارسة
مدير اداري	لا	نعم	نعم
طبيب	فقط في عيادة الحجابة	فقط في مركز الحجابة	نعم

تعريف الكوادر البشرية المشغلة للمنشأة:

الوظيفة	البيان
مدير فني	حاصل على مؤهل البكالوريوس وبدرجة اخصائي على الأقل في أحد تخصصات الطب البديل والتكميلي المعتمدة . ويتحمل مسؤولية الادارة الفنية على كافة الممارسات في المنشأة (مجمع الطب التكميلي) .
مشرف فني	حاصل على مؤهل البكالوريوس وبدرجة اخصائي على الأقل في احد تخصصات الطب التكميلي المعتمدة. ويتحمل مسؤولية الاشراف الفني على ممارسة واحدة.
مدير اداري	يكون سعودي متفرغ.
ممارس	حاصل على درجة علمية في الطب البديل والتكميلي المعتمدة ومصنف على احد الفئات (استشاري، اخصائي اول، اخصائي، فني، ممارسة اضافية في احد تخصصات الطب التكميلي المعتمدة).
طبيب	حاصل على درجة البكالوريوس في الطب والجراحة على الأقل وطبقاً لشروط المركز الوطني.

الحد الأدنى من الكوادر الواجب توفرها في "عيادة" الطب التكميلي :

الوظيفة	الحد الأدنى
مدير فني	لا
مشرف فني	واحد (المالك)
مدير اداري	لا
ممارس	واحد
طبيب	لا (باستثناء الحجابة يتم توفير واحد)

الحد الأدنى من الكوادر الواجب توفرها في "مركز" الطب التكميلي :

الوظيفة	الحد الأدنى
مدير فني	لا
مشرف فني	واحد
مدير اداري	واحد
ممارس	واحد لكل غرفة علاج
طبيب	لا (باستثناء الحجابة يتم توفير واحد)

ويتم تصنيف عيادات ومراكز الطب التكميلي حسب الاشراف الفني كالآتي:

المنشأة	الفئة	الدرجة العلمية
العيادة أو المركز	أ	استشاري في تخصص العيادة أو المركز حسب تصنيف المركز الوطني
	ب	أخصائي أول في تخصص العيادة أو المركز حسب تصنيف المركز الوطني
	ج	أخصائي في تخصص العيادة أو المركز حسب تصنيف المركز الوطني

الحد الأدنى من الكوادر الواجب توفرها في "مجمع" الطب التكميلي :

الوظيفة	الحد الأدنى
مدير فني	واحد
مشرف فني	واحد لكل تخصص
مدير اداري	واحد
ممارس	واحد لكل غرفة علاج
طبيب	واحد

متطلبات الترخيص

مجمع	مركز	عيادة	البيان
			الاشتراطات العامة لمنشأة:
√	√	√	توفير سجل تجاري مستقل موضح فيه نشاط الطب البديل والتكميلي
√	√	√	توفير رخصة وزارة الشئون البلدية والقروية.
√	√	√	توفير صورة من عقد الايجار او صك الملكية
√	√	√	تهيئة الموقع حسب اشتراطات المركز الوطني للطب البديل والتكميلي.
√	√	√	توفير اشتراطات الترخيص العامة و الخاصة الواردة في دليل مزاولة مهن الطب البديل والتكميلي لكل منشأة
√	√	√	توفير الحد الأدنى من الكوادر طبقاً لضوابط المركز الوطني.
√	√	√	يجب ان لا تقل مساحة غرفة العلاج عن ٦ متر مربع (٢م*٣م) و يجب ان تكون مستقلة ولها باب غرفة يمكن اغلاقه بإحكام اثناء جلسة العلاج
√	√	√	توفير غرفة نفايات طبية.
√	√	√	التعاقد مع إحدى الشركات المرخصة للتخلص الآمن من النفايات.
√	√	العيادة تخصص نساء او رجال	إذا كانت المنشأة تقدم الخدمة للرجال والنساء فيتم تخصيص أماكن معالجة للرجال وأخرى للنساء مع مراعاة الخصوصية في تقديم الخدمة.
			الادوات الواجب توافرها في المنشأة:
√	√	√	ان تكون كافة الأجهزة والأدوات الطبية المستخدمة في منشأة الطب البديل والتكميلي مسجلة ومرخصة لدى الهيئة العامة للغذاء والدواء.
√	√	√	توفر سرير طبي واحد فقط لكل غرفة علاج وأغطية ورقية او بلاستيكية ذات الاستخدام الواحد.
√	√	√	جهاز قياس ضغط الدم وقياس الحرارة وسماعة طبية.
√	√	√	أدوات الوقاية الشخصية وادوات مكافحة العدوى
√	√	√	أدوات غسيل وتنظيف الأيدي من صابون وجل كحولي
√	√	√	توفير أدوات الإسعافات الأولية
√	√	√	طريقة تخزين أمانة لحفظ الأجهزة والادوات والمستلزمات الطبية
√	√	√	اثاث مكثي مناسب

خطوات إصدار ترخيص منشأة الطب التكميلي



الخطوة الأولى:

- استيفاء طلب افتتاح منشأة من المركز الوطني للطب البديل والتكميلي
- الحصول على السجل التجاري من وزارة التجارة والاستثمار

الخطوة الثانية:

- الحصول على رخصة وزارة الشؤون البلدية والقروية
- تقديم صورة هوية المستثمر (هوية فردية) أو صورة عقد تأسيس الشركة مع صور هويات الشركاء (إذا كانت الملكية لشركة)

الخطوة الثالثة:

- صورة من عقد الإيجار أو صك الملكية
- تجهيز العيادة.
- اعداد التقييم الذاتي.
- زيارة مبدئية

الخطوة الرابعة:

- عقد مع شركة التخلص من النفايات الطبية.
- يتم عمل زيارة المعاينة النهائية.
- إصدار الترخيص.



ملحق رقم (٢) مقابل خدمات المركز الوطني للطب البديل والتكميلي

أولاً : الممارسين

مقابل خدمات التصنيف وإعادة التصنيف		التصنيف المهني
البيان	بالريال	
أخصائي استشاري طب بديل وتكميلي	١٥٠٠	
أخصائي أول طب بديل وتكميلي	١١٠٠	
أخصائي طب بديل وتكميلي	١١٠٠	
فني طب بديل وتكميلي	٦٠٠	
الممارسة الاضافية	١١٠٠	
مقابل خدمات التسجيل وإعادة التسجيل المهني (للسنة)		لتسجيل المهني
البيان	بالريال	
أخصائي استشاري طب بديل وتكميلي	٢٠٠	
أخصائي أول طب بديل وتكميلي	١٦٠	
أخصائي طب بديل وتكميلي	١٢٠	
فني طب بديل وتكميلي	٨٠	
الممارسة الاضافية	١٢٠	
مقابل خدمات اصدار وتجديد رخصة مزاولة المهنة (للسنة)		رخصة مزاولة المهنة اصدار وتجديد
البيان	بالريال	
أخصائي استشاري طب بديل وتكميلي	٣٠٠	
أخصائي أول طب بديل وتكميلي	٣٠٠	
أخصائي طب بديل وتكميلي	٣٠٠	
فني طب بديل وتكميلي	٣٠٠	
الممارسة الاضافية	٣٠٠	
مقابل خدمات اضافية		خدمات إضافية
البيان	بالريال	
طلب دراسة مؤهل جديد	٣٠٠	
التسجيل في الاختبارات	٣٠٠	
طلب تصريح لممارس زائر	٦٠٠	
تعديل قرار تصنيف مهني	٢٠٠	
إصدار أو تعديل أو إصدار بدل فاقد لوثيقة أو بطاقة	١٥٠	
تأخير تسجيل مهني من ٦ أشهر إلى سنة (فئة استشاري وممارسة اضافية)	٢٠٠	
تأخير أكثر من سنة (فئة استشاري وممارسة اضافية)	٤٠٠	
تأخير تسجيل مهني من ٦ أشهر إلى سنة (فئات اخصائي واخصائي اول وفني)	١٠٠	
تأخير تسجيل مهني أكثر من سنة (فئات اخصائي واخصائي اول وفني)	٢٠٠ (٥٠ / سنة اضافية)	

ثانياً: المنشآت

مقابل خدمات ترخيص او تجديد منشأة طب بديل وتكميلي لمدة خمس سنوات			ترخيص او تجديد المنشآت
البيان		بالريال	
عيادة لممارسة واحدة من ممارسات البديل والتكميلي		١٠٠٠	
مركز متخصص لممارسة واحدة من ممارسات الطب البديل والتكميلي		٢٠٠٠	
مجمع عام لممارسات الطب البديل والتكميلي		٢٠٠٠	

ثالثاً: مقابل خدمات التدريب و التطوير المهني المستمر

التطوير المهني	مقابل خدمات اعتماد دورات التطوير المهني المستمر للطب البديل والتكميلي	
	البيان	بالريال
	اعتماد دورة تطوير مهني داخل المملكة	٥٠ / ساعة
	اعتماد دورة تطوير مهني خارج المملكة	١٠٠ / الساعة
	اعتماد أنشطة المواقع الالكترونية	٢٤٠٠ / للسنة
مراكز التدريب اعتماد	مقابل خدمات اعتماد مراكز التدريب و البرامج التدريبية	
	البيان	بالريال
	اعتماد مركز تدريبي أو تعليمي (سنوي)	٥٠٠
	اعتماد برنامج تدريبي أو اكاديمي	٥٠٠
	اعتماد شهادة تدريب أو شهادة اكاديمية	٥٠٠